سلطة نقابات المرافق العامة في العمل النقابي

د . ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان

أستاذ القانون العام المشارك – قسم.القانون العام

كلية الحقوق- جامعة تعز – الجمهورية اليمنية

D.Dhyyaa abdurhman ahmed ohtmand

dhyaaalabsi@ gmail. com

الملخص:

تؤدي نقابات المرافق العامة دورا بارزا منذ العام 1942 _1943 في العمل النقابي مستندة في ذلك الي السلطة العامة التي قررتها احكام القضاء الاداري الفرنسي لنقابات المرافق العامة في هذه الفترة من القرن الماضي ووضعها بوصف قانوني واداري حديث وذلك باعتبارها مرفق عام وما ترتب علي ذلك الوصف القضائي المتطور لنقابات المرافق العامة من اعتبار نظامها القانوني جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للمرفق العام .

ورغم التحديد البسيط للسلطة العامة التي قررها القضاء الاداري الفرنسي لنقابات المرافق العامة المتمثل بأصدار القرارات الإدارية اللائحيه والفردية وتأديب أعضائها .

وما يترتب علي التكيف القضائي الحديث لنقابات المرافق العامة من خضوعها ازدواجا للقانون العام والخاص علي حد سواء الا ان طبيعة نشاط هذه المرافق تستدعي ان يكون القانون العام هو الاكثر ظهورا .

وتهدف هذه الدراسة الي تحديد الاسس العامة للسلطة العامة نقابات المرافق العامة وعلي وجه الخصوص نقابات المرافق العامة والاطار القانوني الذي تستطيع من خلاله هذا النوع من النقابات ممارسة هذه السلطة من خلاله والمحددات القانونية التي تحدد حدود هذه السلطة لنكون بذلك قد وضعنا من خلال هذه الدراسة الاطار العام لنظرية السلطة العامة لنقابات المرافق العامة والتي هي جزء هام ان لم تكن الاهم من النظرية العامة للنقابات المرافق العامة وفقا للتطور الحديث لهذا النظام القانوني والذي اسست له احكام

القضاء الاداري الفرنسي الصادر في الفترة 42_1943 والتي سبق الإشارة اليها.

كما تهدف الي تحديد الجهود التي بذلها القضاء الدستوري العربي في تفسير النصوص الدستورية ومحاولته اكمال النقص القانوني في البناء القانوني للنظام الذي يحكم نقابات المرافق العامة وفق الاساس القانوني الحديث المقرر في احكام القضاء الاداري الفرنسي سالفة الذكر من خلال ابراز اهم المبادئ الدستورية التي ساهمت في اقرارها وأنشائها من أجل بناء النظام القانوني لنقابات المرافق العامة .

كما تهدف هذه الدراسة الي القاء الضوء علي جهود المشرع العادي والقضاء الاداري العربي في تحديد الاطار العام لسلطة نقابات المرافق العامة محاولين الوقوف علي اهم الفجوات التي تؤدي الي خلل في النظام القانوني لهذا النوع من النقابات وتحول دون قيامها بأدائها النقابي.

وكذلك جهود الفقه الاداري العربي في تفسير النصوص الدستورية والقانونية في مجال السلطة العامة لنقابات المرافق العامة والشرح والتعليق علي أحكام القضاء الدستوري والاداري العربي المتعلقة بهذا الجانب الهام من الفقه الاداري العربي .

وسنقسم هذه الدراسة الى مبحثين على النحو الأتي:

المبحث الأول: أساس السلطة العامة لنقابات المرافق العامة

المبحث الثاني: تحديد الإطار العام للسلطة العامة

الكلمات المفتاحية :

القانون الأداري ضياء العبسي ،النقابة ،المرفق العام

Abstract

Public Bars unions have played a prominent role since 1942 _ 1943 in union work, relying on the public authority decided by the provisions of the French administrative judiciary for professional unions in this period of the last century and placing them in a modern legal and administrative description as a public facility and the consequences of that developed judicial description of unions Public Bars from considering their legal system an integral part of the public utility's legal system.

Despite the simple limitation of the public authority decided by the French administrative judiciary to the unions of public utilities, which is the issuance of administrative and individual administrative decisions and discipline unions of public Bars.

And the consequences of the modern judicial adaptation of the unions of public Bars of their duplication of public and private law alike, but the nature of the activity of these facilities calls for the public law to be the most visible.

We have tried, through this study, to determine the general foundations of the general authority of the unions of public Bars, in particular the unions of public Bars, the legal framework through which this type of union can exercise this authority, and the legal determinants that determine the limits of this authority, So that we have put through this study the general framework of the theory of the general authority of the unions of public Bars, which is an important part, if not the most important, of the general theory of the unions of public Bars, according to the modern development of this legal system, which was established by the provisions of the French administrative judiciary issued in the period 42-1943, which was previously mentioned to her.

We are also trying to identify the efforts made by the Arab constitutional judiciary in interpreting the constitutional texts and its attempt to complete the legal deficiency in the legal structure of the system that governs the unions of public utilities according to the modern legal basis established in the aforementioned French administrative judiciary rulings by highlighting the most important constitutional principles that contributed to their approval and establishment from In order to build the legal system for the public Bars unions.

We will also try, through this study, to shed light on the efforts of the ordinary legislator and the Arab administrative judiciary in defining the general framework for the authority of public Bars unions, trying to identify the most important gaps that lead to an imbalance in the legal system of this type of union and prevent it from performing its union performance.

As well as the efforts of Arab administrative jurisprudence in interpreting the constitutional and legal texts in the

field of public authority for trade unions and public Bars and explaining and commenting on the provisions of the Arab constitutional and administrative judiciary related to this important aspect of Arab administrative jurisprudence.

مقدمه :

أن نشؤ الحركة العمالية والنقابية مرتبط بشكل وثيق بانتصار النظام الرأسمالي وإزاحة النظام الإقطاعي وسيطرة الرأسمالية كنظام اقتصادي واجتماعي. (i)

وقد ظهرت النقابات العمالية في انجلترا في النصف الأول من القرن الثامن عشر وتحديداً سنة 1720م في بريطانيا، وفي ألمانيا توسعت ما بين (1820 – 1870)، وفي مصر بدأ ظهور النشاط النقابي في ظل الاحتلال الانجليزي وتم تأسيس أول نقابة عام 1899 حيث مارس العمال المصريون الإضراب منذ العام 1891.

وفي سوريا نشأت الطبقة العمالية السورية وتم أنشأ النقابات العمالية عام 1925 ، وفي السودان ظهر العمل النقابي في فترة متأخرة لأنها لم تعرف العمل الصناعي إلا في فترة متأخرة من تاريخها، أما في دول الخليج فإن النشاط الاقتصادي مرتبط بالعوائد النفطية لذلك فإن التنمية ليست وليده التطور المرتبط بقوي الانتاج. بل يعود أساساً إلى وفرة مداخيلها من النفط الذي ساعدها على تحسين مستوى المعيشة وإقامة المرافق العمرانية الاجتماعية وإنشاء بعض الصناعات.

والملاحظ أن دول الخليج تعتمد في الغالب على العمالة الأجنبية خاصة في الأنشطة الإنتاجية والخدمية بينما مجال المال والأعمال والمقاولات والتجارة تختص به الطبقة الريفية.

إن هذا الوضع ساعد على تهميش الحركة العمالية حول القضايا المتعلقة بالحقوق النقابية والحريات الفردية والجماعية والديمقراطية [ii] .

وتعد نقابات المرافق العامة نوعاً من أنواع المرافق العامة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في القرن الماضي والتي تتناول مهام وإدارة نشاط بعض المرافق نيابة عن الدولة وينشط هذا النوع من النقابات في مجال تطوير العمل النقابي والارتقاء بأفضل مستوى للأداء النقابي [iii].

وفي اليمن جاء اساس انشاء النقابات نتيجة النظام السياسي القائم على اساس الحزب الواحد وتحريم التعددية الحزبية وأن السرية التي كانت تمارس من خلالها الحزبية والعمل السياسي للأحزاب غير الحاكمة والمعارضة قبل الوحدة كان يجعل من هذه الأحزاب

المعارضة تسيطر سراً على هذه النقابات في إطار المرافق العامة وتديرها سراً من خارجه .[iv]

والسبب في ذلك يعود إلى أن تجربة التعددية السياسية لم تأتي نتيجة تطور طبيعي داخلي في بناء المجتمع او تعبيراً عن نضج اجتماعي اقتنع أفراده بتطبيق وممارسة مجموعة من القواعد الحاكمة وتؤدي إلى قبول حقيقي لمبدأ التداول السلمي للسلطة والاعتراف بحق الآخر في الوجود وشرعية الحق في الاختلاف وإنما اتسمت تجربة التعددية بطابع فجائي وعدم تهيئة المجتمع بمختلف أطيافه ومؤسساته السياسية والاجتماعية بالشكل الكافي المطلوب لاحتضانها واستقبالها ، فالنظام السياسي اليمني قائم على التعددية الحزبية المستمدة من دستور 1990 فهذه التعددية الخاضعة لسيطرة الحكم لا تعطي المعارضة فرصة التناوب الديمقراطي للسيطرة والتداول السلمي على الحكم.[v]

تؤدي نقابات المرافق العامة دوراً بارزاً منذ عام 1942م ، 1943م، في تنظيم العمل النقابي، مستندة في ذلك إلى السلطة العامة التي قررتها أحكام القضاء الإداري الفرنسي في هذه الفترة من القرن الماضي، ووصفها بوصف قانوني وإداري حديث وذلك باعتبارها مرفق عام، وما ترتب على ذلك الوصف القضائي المتطور لنقابات المرافق العامة من اعتبار نظامها القانوني جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني للمرفق العام فيما يتعلق بممارسة السلطة العامة وتطوير النظام القانوني لنقابات المرافق العامة

ورغم التحديد البسيط للسلطة العامة التي قررها القضاء الإداري الفرنسي لنقابات المرافق العامة المتمثل بإصدار القرارات الإدارية اللائحية والفردية وتأديب الأعضاء .

وما ترتب على التكييف القضائي الحديث لنقابات المرافق العامة من خضوعها ازدواجاً للقانون العام والخاص على حد سواء، إلا أن طبيعة نشاط هذه المرافق تستدعي أن يكون القانون العام هو الأكثر ظهوراً[vi].

حيث أن نقابات المرافق العامة تخضع لقواعد القانون العام لأنها تعد مؤسسات عامة تقوم على إدارة مرافق عامة متمتعة ببعض سلطات القانون العام فتسري قواعد القانون العام على كل نشاط تمارسه النقابة بوصفها مرفق عام وتسري عليها أحكام القضاء الإداري عند الطعن بقراراتها بدعوى الإلغاء ، أما قواعد القانون الخاص فتسري قواعده عندما تمارس النقابة نشاطها المتعلق بالامتيازات الممنوحة للأعضاء مثل الخدمة التقاعدية أو استغلال الأموال النقابية وغيرها من أمور تتعلق بنظامها الداخلي [vii] .

ونحاول من خلال هذه الدراسة تحديد الأساس القانوني للنظام القانوني المتطور والحديث لنقابات المرافق العامة والتي حددتها أحكام القانون الإداري الفرنسي في الحكم الصادر في 31 تموز 1942م في قضية Monpeart ، ثم الحكم الصادر في قضية" Bougen" في 2 ابريل 1943 [viii].

كما نحاول تحديد الجهود التي بذلها القضاء الدستوري العربي في تفسير النصوص الدستورية، ومحاولته إكمال النقص القانوني في البناء القانوني للنظام الذي يحكم نقابات المرافق العامة وفق الأساس القانوني الحديث المقرر في أحكام القضاء الإداري الفرنسي سالفة الذكر من خلال إبراز أهم المبادئ الدستورية التي ساهمت في إقرارها وإنشائها من أجل بناء النظام القانوني لنقابات المرافق العامة .

كما سنحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على جهود المشرع العادي، والقضاء الإداري العربي في تحديد الإطار العام لسلطة نقابات المرافق العامة ، محاولين الوقوف على أهم الفجوات التي تؤدي إلى خلل في النظام القانوني لهذا النوع من النقابات وتحول دون قيامها بأدائها النقابي.

وكذلك جهود الفقه الإداري العربي في تفسير النصوص الدستورية والقانونية في مجال السلطة العامة لنقابات المرافق العامة والشرح والتعليق على أحكام القضاء الدستوري والإداري العربي المتعلقة بهذا الجانب الهام من الفقه الإداري العربي.

كما سنسعى من خلال هذه الدراسة المتواضعة تحديد الأسس العامة للسلطة العامة للنقابات المرافق العامة والإطار القانوني الذي تستطيع من خلاله هذا النوع من النقابات ممارسة هذه السلطة من خلاله والمحددات القانونية التي تحدد حدود هذه السلطة، لنكون بذلك قد وضعنا من خلال هذه الدراسة الإطار العام لنظرية السلطة العامة لنقابات المرافق العامة وفقاً للتطور الحديث لهذا النظام القانوني والذي أسست له أحكام القضاء الإداري الفرنسي الصادر في الفترة 42-1943م والتي سبق الإشارة إليها.

وفي ضوء ما سبق سنتناول هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول: أساس السلطة العامة لنقابات المرافق العامة

أرست أحكام القضاء الإداري الفرنسي الصادرة في الفترة 1942- 1943م من القرن الماضي، وهما الحكمان الصادران في القضيةMonpeurt في 31 تموز، 1942م، ثم الحكم الصادر في قضية "Bugen " في 2/ ابريل / 1943م أساس السلطة العامة لنقابات المرافق العامة ذلك أن المرفق العام هو نشاط يستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام[ix]، بصرف النظر عن الأساليب المستخدمة في ممارسة هذا النشاط، والجهة التي تقوم به.

وتأسيساً على ذلك اعترف مجلس الدولة الفرنسي بقبول مساهمة الأفراد، والهيئات الخاصة في القيام بأنشطة تستهدف تحقيق الصالح العام، واعتبارها مرافق عامة بشكل مستقل عن الهيئات والأجهزة التي تتولى الدولة إدارتها[x].

وتتجلى هذه الحالة في حكم المجلس الصادر في 13 حزيران 1938م (حكم صندوق الخدمة الاجتماعية) (sise primail) وحكم

مونبور (Monpeur) في 3 تموز 1943م المتضمن اعتبار لجان التنظيم النقابي مرافق عامة، وحكم(بوجان) الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في عام 1943م الذي اعتبر نقابات المرافق العامة مرافق عامة[xi].

وقد جاء في المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

لكل شخص حق انشاء النقابات مع الاخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه .

وفي العهد الدولي : لكل فرد حق في حريه تكوين الجمعيات مع الاخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه.

وليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي أتخاذ تدابير تشريعيه من شأنها او تطبيق القانون بطريقه من شأنها ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الاخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعينة على قصد تعزيز مصالحها الاقتصادية وحمايتها .

كما أسس الدستور اليمني الحالي النظام القانوني لسلطة نقابات المرافق العامة بنص المادة (29) الذي ينص بوضوح على الأخذ بهذا النظام القانوني القائم على أسس حديثة ومتطورة مستقرة مستندة إلى أحكام القضاء الإداري الفرنسي سالفة الذكر.

ونلاحظ على هذا النص سالف الذكر أنه أرسى مبدأً هاماً هو إضفاء الشرعية الدستورية على العمل النقابي وتقرير حمايته الدستورية والقانونية، وأن كان لم يحدد بعد ذلك الأسس والقواعد الدستورية الهامة التي تحدد الأسلوب في بناء قواعد النظام القانوني الذي يحكم نقابات المرفق العامة ويستدعي ذلك ضرورة بذل جهود كبيرة من المشرع العادي والقضاء الدستوري والإداري في إكمال النقص في بناء هذا النظام، وسد الفجوة القانونية في هذا المجال الإداري.

ولم يحدد التشريع العربي الطبيعة القانونية لنقابات المرافق العامة مما اثار خلافا في الفقه والقضاء رغم توافر مقومات المرافق العامة فيها ، ولذلك فأن الدراسات الأكاديمية تدعو المشرع العربي إلى تشريع نصوص جلية تساعد على تحديد الطبيعة القانونية لنقابات المرافق العامة والتي تقترب من اشخاص القانون العام لكي يسهل على المحكمة معرفة القرارات التي تأخذ بصدد هذا الموضوع ، ويجب على المشرع ان يقيم توازنا بين الاستقلال الممنوح لها وبين الرقابة المفروضة عليها [xii] .

ولأن القضاء الدستوري اليمني والقضاء اليمني لم يبذل أي جهد يذكر في هذا المجال، لا نجد أمامنا إلا الاستعانة بالمبادئ الدستورية والقضائية التي أقرت من القضاء الدستوري والإداري المصري في هذا المجال.

حيث يحاول القضاء الدستوري المصري إكمال البناء القانوني للعمل النقابي، وتحديد الإطار القانوني لسلطة لنقابات المرافق العامة في العمل النقابي من خلال إرساء عدد من المبادئ الدستورية الهامة المتعلقة بهذا الجانب الإداري الهام، ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه المبادئ الدستورية وفق رأي بعض الفقه، قد تعلو وتسمو في المرتبة القانونية على مكانة ومرتبة النصوص الدستورية ذاتها[xiii].

ويرسم القضاء الدستوري المصري الأساس الدستوري لسلطة نقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي ، مكملاً بذلك جهود المشرع الدستوري المصري، ومبيناً لتفاصيلها، حيث يحاول إرساء بعض المبادئ الدستورية التي ينظم بها حدود النظام القانوني للعمل النقابي العربي ويحدد تفاصيله الدقيق، ويبرز الحدود التي يقف عندها بوضوح، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن الدستور قرر " مبدأ الديمقراطية النقابية "، فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى: " أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

كما أن نص المشرع الدستوري المصري في المادة (56) على أن:(إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون)، إنما عني بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي، وبالإضافة إلى الجهود التشريعية سالفة الذكر، المبذولة من المشرع الدستوري والقضاء الدستوري المصري. وهناك الجهود القضائية المبتكرة من القضاء الإداري المصري، التي أتت على نفس الأسلوب الحديث والمتطور في صياغة النظام القانوني لنقابات المرافق العامة محاولاً بذلك تفصيل وتوضيح نطاق السلطة العامة لنقابات المرافق العامة ، محدداً في الوقت نفسه حدوداً بارزة لإطار هذه السلطة.

حيث أكد القضاء الإداري المصري في حكم المحكمة الإدارية العليا على أن: (تنظيم المهن الحرة، مرافق عامة، مما يدخل في صميم اختصاص الدولة، بوصفها قوامه على المصالح والمرافق العامة، فإذا أرادت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه، مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم...)[xiv].

المبحث الثاني: تحديد الإطار العام للسلطة العامة

تقع مهمة تحديد الإطار العام للسلطة العامة التي تمارسها نقابات المرفق العام على المشرع الدستوري والقضاء الدستوري الذي

يقع عليه عبء إكمال النقص الذي تركه المشرع الدستوري ولم ينظمه بقواعد وأسس دستورية، وذلك من خلال إرساء المبادئ الدستورية الهامة التي قد تسمو في مكانتها القانونية على أسس وقواعد الدستور.

وبالإضافة إلى الجهود سالفة الذكر يقع العبء الأكبر على المشرع العادي، والقضاء الإداري في تحديد الإطار القانوني للسلطة نقابات المرافق العامة وتحديد الحدود التي تحدد هذا الإطار.

كما يأتي دور القضاء الإداري بعد ذلك في تفسير النصوص الدستورية والقانونية وتحليل أحكام القضاء الدستوري والإداري في هذا الموضوع الهام من مواضيع القانون الإداري لترسي بهذا الجهد القيم أسس نظرية إدارية متطورة وحديثة، في تنظيم العمل النقابي في الوطن العربي، استناداً على الأسس والقواعد القانونية العالمية في هذا المجال، مع مزج ذلك بجهود المشرع الدستوري والعادي والقضاء الدستوري والإداري، لإخراج نظرية فقهية مناسبة لظروف البيئة العربية ومتطلبات الواقع العملي لتنظيم الهيكل النقابي وتفعيل الأداء النقابي العربي، كما تأتي هذه النظرية من جانب أخر متناسبة ومتسقة مع الأسس والمبادئ القانونية والقضائية التي تحكم هذا المجال الإداري الهام.

في ضوء ما سبق نتناول هذا المبحث كالآتي:

أولاً: تحديد الإطار العام للسلطة العامة لنقابات المرفق العامة.

ثانياً: تحديد المحددات التي تحدد مجال السلطة العامة لنقابات المرافق العامة.

أولاً: تحديد الإطار العام للسلطة العامة لنقابات المرافق العامة:

أقر الدستور اليمني أهم مبادئ العمل النقابي في الجمهورية اليمنية من خلال النص الذي سبقت الإشارة إليه، حيث نصت:(ينظم القانون العمل النقابي والمهني، والعلاقة بين العمال واصحاب العمل)، وهو مبدأ حرية العمل النقابي الذي لا يمكن تنفيذه عملياً على أرض الواقع إلا من خلال منح نقابات المرافق العامة سلطة عامة مستمدة من سلطة الدولة في تنظيم العمل النقابي.

وبذلك يكون المشرع الدستوري اليمني قد أقر الأخذ بالمبادئ القانونية الإدارية التي أقرتها أحكام القضاء الإداري الفرنسي الصادرة عام 1942- 1943م التي سبق الإشارة إليها، والتي أسست لنظام قانوني حديث فقد نصت المادة(29) من الدستور اليمني الحالي على:(وينظم القانون العمل النقابي والمهني، والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل).

إلا أنه يأخذ على المشرع الدستوري اليمني، عدم النص على أهم الأسس والمبادئ الدستورية التي تحدد أسلوب المشرع العادي في تحديد إطار السلطة العامة التي تمارسها النقابة والحدود التي تحددها، ويترتب على ذلك تمتع المشرع العادي بحرية كبيرة في تنظيم هذا

المجال الإداري الذي يُعد من أهم مواضيع القانون الإداري الحديث، لذلك ندعو المشرع الدستوري إلى بذل جهوداً قانونية في تحديد وإرساء هذه القواعد والأسس الدستورية، ونحاول اللجوء إلى القضاء الدستوري والإداري العربي لإكمال النقص في تنظيم هذا المجال الإداري.

ويرسم القضاء الدستوري المصري الإطار العام للسلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي من خلال شرح النصوص الدستورية والتعليق عليها، وإرساء مبادئ دستورية جديدة تكمل النقص الذي لم يتولى الدستور والتشريع العادي صياغة القواعد الدستورية والقانونية التي تحدده وترسم معالمه، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن الدستور قرر مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى أن: جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة[xv]، كما نص الدستور على أن: (إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون) إنما عني بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي، ولم يكتفي القضاء الإداري الفرنسي بإرساء أسس ومبادئ قانونية إدارية جديدة ومتطورة، مثلت نقطة البداية لبناء النظرية الإدارية الحديثة في بناء النظام الإداري القانوني للعمل النقابي العالمي، وذلك من الأحكام القضائية التي سبق أن أشرنا إليها، وصدرت في العامين 1942- 1943م من القرن الماضي.

بل حاول القاضي الإداري من خلال هذان الحكمان تحديد أهم المبادئ القانونية التي تحدد الإطار العام للسلطة العامة التي تمارسها نقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي ، ويمكننا تحديد الإطار العام لهذه السلطة العامة من خلال هذه الأحكام كالآتي:

1- اعتبار نقابات المرافق العامة مرافق عامة.

2- إلزام الدولة بمنحها سلطة عامة لتنظيم العمل النقابي تحت إشرافها ورقابتها، وذلك باعتبار أنها تباشر إلى جانب نشاطها الاعتيادي نشاطاً من ذلك النوع الذي تزاوله السلطات العامة[xvi].

حيث بذل القضاء الإداري المصري جهوداً بارزة في تحديد الإطار العام للسلطة العامة التي تنظم بها نقابات المرافق العامة حيث من استقراءنا للأحكام الإدارية الصادرة في هذا الجانب نحدد المبادئ القضائية الآتية[xvii]:

1- نقابات المرافق العامة هي مرافق عامة.

2- إذا أرادت الدولة أن تتخلى عن جزء من السلطة العامة التي تستخدمها في تنظيم وإدارة المرافق العامة، باعتبار أن ذلك مما يدخل في صميم الدولة بوصفها قوامه على المصالح والمرافق العامة، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه، مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم.

3- تحتفظ الدولة في هذه الحالة بحقها في الأشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام.

ويترتب على اعتبار القضاء الإداري الفرنسي والمصري هذه النقابات (مرافق عامة) عدد من النتائج منها[xviii]:

1- من السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي حقها بإصدار قرارات إدارية فردية ولائحية.

2- تتضمن القرارات اللائحية بصفة خاصة القواعد المنظمة لممارسة العمل النقابي ، والتي يتعين على أعضاء النقابة مراعاتها والالتزام بها.

ورغم هذا التطور الذي تحقق نتيجة جهود دستورية وتشريعية وقضائية بالغة الأهمية، يلاحظ ابتعاد أعضاء نقابات المرافق العامة في الجمهورية اليمنية عن تطبيق القواعد القانونية والاستفادة من ميزات التطور القانوني في مجال العمل النقابي وتغليب الولاء السياسي والحزبي على الولاء المهني والنقابي، حيث يميل أعضاء نقابات المرافق العامة ميلاً واضحاً إلى القناعات الحزبية والسياسية على حساب العلاقات المهنية[xix].

ثانياً : تحديد المحددات التي تحدد مجال السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي :

وفي ضوء ما سبق تتضح لنا حدود السلطة العامة التي قررها الدستور وأحكام القضاء الدستوري والإداري لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الحق مطلق من كل قيد بل له حدود واضحة تحدد حدوده، وتبين بوضوح نطاق مجاله.

نحاول في هذه الدراسة المتواضعة تحديد هذه الحدود، وتلمس نطاق السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي ، لنبني بذلك نطاقاً قانونياً يحكم هذا الجانب الإداري ويستند إلى أحكام القضاء الإداري التي أسست لقواعد وأسس النظام القانوني النقابي في عصرنا المعاصر، فمن القيود التي تحدد حدود السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي الحدود الآتية:

أولاً: نصوص ومبادئ الدستور:

ثانياً: نصوص التشريع العادي.

ثالثاً: الوصاية الإدارية.

رابعاً: الرقابة القضائية،

وسنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح كل قيد من هذه القيود كالآتي:

أولاً: نصوص ومبادئ الدستور:

تشكل المبادئ الدستورية العامة، ونصوص الدستور، قيداً يحدد نطاق السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي، ويرجع ذلك إلى أساس متين هو مبدأ سمو الدستور الذي يعني أن النصوص الدستورية تعلو على كافة القواعد القانونية في الدولة وتحتل أسمى مكانة.

ويذهب الفقه في اتجاه حديث إلى أن المبادئ العامة للدستور تقع في مكانه أسمى وأعلا حتى من النصوص الدستورية ذاتها.

وترتيباً على ما سبق ذكره، تحدد المبادئ الدستورية العليا والنصوص الدستورية نطاق السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي، وتشكل قيداً على النوع من النقابات في ممارسة هذه السلطة في تنظيم العمل النقابي.

ويستمد هذا القيد أهميته من المبدأ الدستوري الهام الذي ينبثق عنه، وهو مبدأ سمو الدستور، حيث يعد هذا المبدأ من الأسس الهامة والضرورية التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية الحديثة، فما من سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقييد سلطات الهيئات الحاكمة بقواعد عليا إلا من خلال القواعد الدستورية وتمتعها بمكانة عليا، والتي بمقتضاها يتقيد أفراد المجتمع حكام ومحكومين في تصرفاتهم بأن تكون مشروعة فلا يمارسون شؤون الحكم إلا في نطاقها[xx].

ذلك أنه بمقتضى مبدأ سمو الدستور يرتبط النظام القانوني في الدولة بالقواعد الدستورية ارتباطاً يمنع أي سلطة عامة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي قررها لها الدستور، فالدستور هو الذي يخلق النظام القانوني في الدولة، ويحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة التي تنشأ ومن الطبيعي أن تخضع جميع السلطات العامة للدستور الذي لا توجد إلا به، ولا تقوم إلا من إطاره[xxi].

وتنص المادة (58) من دستور الجمهورية اليمنية " للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدوله هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين في ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية"

كما تنص المادة (6) من الدستور "تؤكد الدولة العمل بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامه"

وتنص المادة (29) من الدستور" العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا علي المواطنين الا بمقتضي قانون ولإداء خدمة عامه وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال واصحاب العمل"

ويبذل القضاء الدستوري دوراً هاماً في تحديد نظام السلطة العامة لنقابات المرافق العامة من خلال إرساء المبادئ الدستورية التي تحدد نظام السلطة العامة لنقابات المرافق العامة ، ومن أمثلة هذه المبادئ التي تمثل صورة جهود القضاء الدستوري في هذا الجانب حيث قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها في القول:(أن الدستور قرر مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن تقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي اعتنقه الدستور، وأقام عليه البنيان الأساسي للدول[xxii].

حيث أرسى القضاء الدستوري المصري في الحكم سالف الذكر، مبدأ دستوري يعد من أهم المبادئ الدستورية وذلك من خلال تحليله للنصوص الدستورية المنصوص عليها في صلب الدستور المصري وهو مبدأ (الديمقراطية النقابية)، وبعد أن أرسى هذا المبدأ ووضحه، قضى في القضية المعروضة عليه- ويتبين لنا بوضوح من خلال منطوق حكمه في هذه القضية - كيف يشكل هذا المبدأ قيداً محدداً لسلطة نقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي ، حيث قضى بالقول أن المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم(125) لسنة 1981م بنصه على بعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين على انتهاء مدة عضوية النقيب وأعضاء مجالس النقابة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وهم الذين تم اختيارهم بطريقة الانتخاب من قبل أعضاء النقابة يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية مثل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة، فعطل حق اختيارها لهم وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب[xxiii].

ويبدو لنا مما سبق أن القضاء الدستوري المصري أوضح حدود الحرية في صياغة التشريعات النقابية التي يتمتع بها المشرع، أو تلك الحرية التي تتمتع بها النقابات في صياغة اللوائح المنفذة لهذه التشريعات، كما ألزم المشرع عند صياغة التشريعات العادية أو النقابة عند صياغة نظامها الأساسي، وهو لائحة يعبر عن ممارستها لسلطاتها العامة في تنظيم العمل النقابي، باحترام مبدأ الحرية النقابية وما يصدر عنهما من قواعد مخالفة لهذا المبدأ ستوضح بأنها معارضة للأسس الديمقراطية التي أرساها النص الدستوري لكل تنظيم نقابي،

وترتب على ذلك إصدار حكم بعدم دستورية القانون الصادر لعدم احترامه للحريات الأساسية المنصوص عليها في صلب الدستور[xxiv].

وتتعدد واجبات القضاء الدستوري لتشمل تحديد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق (ويسري هذا الحكم على النقابة عند إصدار اللوائح)، وضرورة احترام القيود التي يفرضها الدستور)، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بقولها(السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور، فلا يجوز تخطيها، وكان من المقرر أن الحقوق التي كفل الدستور أساسها لا يجوز تقييدها بما ينال منها، تقديراً بأن لكل حق مجالاً حيوياً أو دائرة منطقية يعمل في إطارها، فلا يجوز اقتحامها، وإلا كان ذلك نقضاً لفحواه وعدواناً على نصوص الدستور ذاتها[xxv].

ثانياً: نصوص التشريع العادي:

تلتزم السلطات العامة في الدولة، وبصفة خاصة الإدارة العامة باحترام أحكام التشريع ما لم يلغى أو يعدل بالكيفية التي بينها الدستور، ويستند خضوع نقابات المرافق العامة للتشريع العادي عند إصدارها اللوائح المنظمة للعمل النقابي إلى أن التشريع العادي هو تعبير عن إرادة الشعب، حيث أنه يصدر عن ممثلي هذا الأخير الذين يملكون حقه الحديث باسمه[xxvi]، ويستند خضوع الإدارة للتشريع العادي الصادر من البرلمان إلى سببين رئيسيين:

الأول: وهو ذو طابع سياسي، يخلص في أن القانون هو تعبير عن إرادة الشعب حيث أنه يصدر عن ممثلي الشعب الذين يملكون حق الحديث باسمه.

الثاني: وهو طابع فني، يتعلق بطبيعة اختصاص كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية تصدر القواعد العامة والمجردة التي تحتاج لتطبيقها إلى قواعد تفصيلية تجعل هذا التطبيق ممكناً ووضع هذه القواعد التفصيلية هو مهمة الإدارة.

ان النهج الذي انتهجه المشرع اليمني ينسجم مع مسئوليه اليمن تجاه الاتفاقات الدولية الخاصة بالحرية النقابية والتي صادقات عليها اليمن ولا سيما الاتفاقات الدولية الصادرة عام1948 والخاصة بالحرية النقابية وحمايه حق التنظيم والاتفاقيات الدولية الصادرة عام 1949 الخاصة بتنظيم حق التنظيم والمفاوضة الجماعية .

ان اعتراف المشرع على مستوي الدستور والقانون هو اعتراف باستعداد السلطة لتوفير مساحه للحرية النقابية والهامش الذي تحتاجه لان الحديث عن دولة القانون وعن بنائها في ظل غياب احترام الحرية النقابية والممارسة النقابية لا طائل منها ، فالنقابة وسيط سياسي وقناة اتصال محوريه بين اعضائها والدولة. إلا أن هذا التطور على مستوى النصوص المقرر لاستقلالية النقابة عن الحزب السياسي لم يكن كافياً لحد الآن على مستوى التجسيد العملي والفعلي لتأمين استقلالية القرار النقابي وتطوير الحوار الاجتماعي المعبر

عن الديمقراطية الاجتماعية والسلم الاجتماعي ، حيت اصطدم العمل النقابي بهيمنة العمل السياسي على تطوير الممارسة النقابية .[xxvii]

وتتمتع نقابات المرافق العامة بسلطه تنظيميه تساعدها على تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله وتنظم النقابات القواعد التنظيمية في حالتين :

الأولى: وضع اللوائح الخاصة بآداب المهنة ووجباتهم وتتضمن هذه اللوائح قواعد عامه تنظم السلوك الأدبي للأعضاء بالنسبة للنقابة ، وهذه النقابة تقرر التواعد بإرادتها المنفردة وتستعمل لكفالة احترامها بعض وسائل القانون العام وتترتب على مخالفتها إنزال العقوبات التأديبية تصل إلى أنها العضوية وحرمانها من مزاولتها .

الثانية : وضع اللوائح الداخلية وكانت تتضمن هذه اللوائح القواعد العامة التي تنظم علاقة النقابة بالأعضاء .[xxviii]

وبالنسبة لنقابات المرافق العامة فهناك فرق كبير بين النقابات العمالية ونقابات المرافق العامة ذلك أن النقابات العمالية تخضع للقانون (35) لسنة 2002 بشأن تنظيم النقابات العمالية بينما لا تخضع لهذا القانون النقابات في إطار المرافق العامة وذلك لخروجها عن إطار هذا القانون بمقتضى نص المادة (4) من هذا القانون لذلك نحن بحاجه ماسه لإصدار قانون من السلطة التشريعية تنظم سلطات هذا النوع من النقابات وكذلك إجراءات انتخاب أعضائها والجهات التي لها حق الإشراف وسلطات الإشراف على الانتخابات النقابية .[xxix]

ويحاول أعضاء النقابات في بعض الأحيان الخروج عن هذا القيد محاولين صياغة اللوائح المنظمة لمهنتهم مستغلين في ذلك الحرية التي يمنحها المشرع لأعضاء النقابة في صياغة هذه اللوائح بالشكل الذي يخدم مصالحهم الضيقة، وذلك مثلاً بتحديد هيكل النقابة بالشكل الذي يساعدهم على الوصول إلى مراكز قيادية في النقابة.

وتنص المادة (55) من القانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن تنظيم النقابات العمالية " يحظر مزاولة أي عمل نقابي خلافا لأحكام القانون وقانون العمل والقوانين النافذة"

كما تنص المادة (5) "يحق للخاضعين لأحكام هذا القانون تكوين منظماتهم النقابية ويحدد النظام الاساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام اليها او الانسحاب الطوعي منها"

كما تنص المادة (7) :

أ) تتم الانتخابات للمنظمات النقابية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الاساسي.

ب) تكتسب المنظمة النقابية قانونيتها بعد تسجيلها واشهارها لدى الوزارة.

وتنص المادة (55) " يحظر التأثير علي حرية ونزاهة الانتخابات بطريقة مباشرة او غير مباشره او الإساءة او التشهير او التهديد للمرشح او المنظمة النقابية ويعاقب كل مرتكب لأي من الافراد الواردة بالعقوبات المقررة في القوانين النافذة"

وتنص المادة (151) من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995

1- للعمال واصحاب الاعمال الحق في تكوين منظماتهم والانضمام اليها طواعية بغية مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في الهيئات والمجالس والمؤتمرات في كافة المسائل المتعلقة بهم.

2- للنقابات العمالية ومنظمات اصحاب الاعمال الحق في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شئونهم والتأثير عليهم.

وتنص المادة (152) "مع مراعاة احكام المادة (35) من هذا القانون لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل او أي عقوبة اخري بحق ممثلي العمال في اللجان النقابية بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي وفقا لقانون العمل وقانون تنظيم النقابات والنظم واللوائح المنفذة لهما"

كما تنص المادة (240) من القرار الجمهوري رقم (122) لسنة 1992 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991 "يتمتع الموظف بحق التنظيم والانضمام الي النقابات والجمعيات المهنية التي تستهدف تعزيز مصالحه والدفاع عنها وذلك وفقا لقانون تنظيم النقابات وقانون الجمعيات التعاونية ولا يخضع في ذلك الا للالتزامات الناشئة عن وضعه وطبيعة وظيفته"

وتنص الماده (241) علي ان " يتمتع الموظف بالحماية الكافية لضمان عدم معاقبته او فصله وحرمانه من حق وظيفي له بسبب عضويته النقابية او بسبب مشاركته في أنشطتها الاعتيادية"

وتنص المادة (242) " يقوم الانضمام الي النقابة علي مبدأ الطواعية ولا يجوز أجبار الموظف او إكراهه علي الانضمام او التخلي عن عضويته او التميز ضده بسبب الانضمام او عدمه"

وتنص المادة (40) من قانون الانتخابات العامة رقم (12) لسنة 2001 :

أ) يحظر ان يسخر المال العام لمصلحته حزب او تنظيم سياسي او أي مرشح لأي انتخابات عامه.

ب) لأي يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصه بحزب او تنظيم سياسي معين.

ثالثاً: الوصاية على نقابات المرافق العامة:

تجد الوصاية على نقابات المرافق العامة في ممارستها للسلطة العامة، في تنظيم العمل النقابي في الأساس القانوني والتكييف القضائي الذي أصبغه عليها القضاء الإداري الفرنسي، باعتبارها مرافق عامة في الفترة 1942- 1943م من القرن الماضي، وقد سلف الإشارة إلى هذه الأحكام، وبالإضافة إلى إضفاء صفة المرفق العام على نقابات المرافق العامة ، ومنحها جزء من السلطة العامة في ممارسة العمل النقابي كان من المنطقي والحتمي أن تقرر هذه الأحكام أيضاً الوصاية الإدارية على هذه النقابات من قبل السلطة المركزية.

كما أكدت أحكام القضاء الإداري المصري هذا الأمر وقررت الوصاية الإدارية على النقابات بشكل واضح في حكم المحكمة الإدارية، والذي سبق وأن أشرنا إليه حيث تقول:(فإن رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه، مع تخويلهم نصيباً من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام)، ومع أن أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري التي أسست لنقابات المرافق العامة في التكيف القضائي الحديث والمتطور باعتبارها مرافق عامة قد جاءت مؤكدة بوضوح على الوصاية الإدارية للدولة على هذه النقابات، إلا أن المشرع والقضاء الإداري على حد سواء لم يبذلوا جهداً في توضيح الجهة الإدارية المنوط بها القيام بهذه الوصاية والأساليب التي يمكن إتباعها لتحقيق هذه الوصاية، وماهية الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق النزاهة، والحيدة عند من يقومون بتحقيق هذه الوصاية، مما يشكل فراغاً تشريعياً وثغرة قانونية، يمكن استغلالها حتى من القائمين على النقابة نفسها في إهدار مبادئ دستورية وقانونية بالغة الأهمية كمبدأ الديمقراطية النقابية، لذلك ندعو المشرع والقضاء الدستوري والإداري إلى سد هذا الفراغ التشريعي من خلال خلق وابتكار مبادئ وقواعد دستورية وقانونية تنظم هذا الجانب الهام من جوانب النظام القانوني نقابات المرافق العامة .

ويمارس مكتب الشئون الاجتماعية والعمل وصاية علي انتخاب أعضاء نقابات المرافق العامة وفقا لأحكام قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 والقانون رقم (35) لسنة 2002 بشأن تنظيم النقابات العمالية ومدي التزامهم بقواعد النظام الاساسي للمنظمة النقابية كما نص علي ذلك في مادته رقم (5) "يحق للخاضعين لأحكام هذا القانون تكوين منظماتهم النقابية ويحدد النظام الاساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام اليها او الانسحاب الطوعي منها" كما يتولى هذا المكتب اشهار النقابة باعتبارها منظمه طوعيه غير حكومية لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفقا للمادة (7) من هذا القانون التي تنص علي الاتي :

أ) تتم عملية الانتخابات للمنظمات النقابية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي.

ب) تكتسب المنظمة النقابية قانونيتها بعد تسجيلها وإشهارها لدى الوزارة .

وتطبيقا للنصوص سالفة الذكر وجه مدير عام مكتب الشئون الاجتماعية والعمل مذكرة الي وكيل الوزارة لقطاع علاقات العمل بتاريخ 7\10\2014 تتضمن :[xxx]أحاطه بأن المكتب أشرف علي عقد المؤتمر الانتخابي لنقابة هيئة التدريس بجامعة تعز والإفادة من خلال هذه المذكرة عن نتائج الانتخابات .

وطلب المكتب من خلال هذه المذكرة الاطلاع والتوجيه لمن يلزم باستكمال اجراءات فتح الاشهار بموجب القانون كما اصدرت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل _قطاع علاقات العمل _ الادارة العامة للنقابات الاشهار رقم(553) لعام 2014 بتسجيل هذه النقابة لدى الوزارة برقم (3) وبتاريخ 18\ 2014 . وقد جاء في هذا الاشهار بعد الديباجة وذكر الدستور والقوانين ذات العلاقة بالعمل النقابي "وعليه فالوزارة قد استكملت الإجراءات القانونية وتمنح نقابة هيئة التدريس بجامعة تعز أشهرا مزاولة مهنة العمل النقابي لدورة انتخابيه واحدة مدتها سنتين من تاريخه برئاسة ..... ويلغي أي اشهار سابق لهذا التاريخ حيث تستمد شرعيتها وقانونيتها في اختيار قيادتها وهيئاتها النقابية بطريقه قانونيه وديمقراطية بالاقتراع الحر السري المباشر.[xxxi]

ومن مظاهر الوصاية التي يمارسها مكتب الشئون الاجتماعية والعمل هي حماية أعضاء الهيئة الإدارية وبقائهم في مناصبهم النقابية حتي انتهاء الدورة الانتخابية التي منح للنقابة بها اشهار.

وتطبيقا لهذا المظهر من مظاهر الوصاية الإدارية التي يمارسها مكتب الشئون الاجتماعية والعمل وجهت رئيس نقابة اعضاء هيئة التدريس بجامعة تعز مذكرة الي مدير عام الشئون الاجتماعية تفيد فيها بأن هناك محاولة من بعض اعضاء الهيئة الإدارية للنقابة بإزاحتها عن موقعها كرئيس للنقابة وتقييد صلاحيتها وذلك بالمخالفة للنظام الاساسي للنقابة وطلبت من خلال هذه المذكرة عدم التعامل مع أي مذكرة لا تحمل توقيعها كرئيس نقابه.[xxxii]

رابعا : الرقابة القضائية:

بعد ان قررت الاحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي والتي حددت الوصف القانوني الحديث لنقابات المرافق العامة والصادرة في عام 1942_1943 بعد ان قررت هذه الصفة الحديثة وهي صفة "المرفق العام" فقد ترتب علي هذا الوصف القانوني الحديث : اعتبار نقابات المرافق العامة مرفق عام في مجال ممارستها للسلطة العامة وخضوعها للقانون العام في هذا المجال وترتب علي ذلك النتائج الأتية:

1) اعتبار القرارات الصادرة من هذه النقابات في مجال تنظيم المهنة قرارات اداريه.

2) خضوع القرارات الإدارية سالفة الذكر لرقابة القضاء الاداري.

وبناء علي ما سبق ذكره فأن الرقابة القضائية تشكل احد الحدود الهامه التي تحدد حدود معالم السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي .

ولا تلعب محاكم القضاء الاداري في اليمن دورا ملحوظا في بناء قواعد النظام القانوني لهذا النوع من النقابات او في تحديد سلطتها العامة .

وبرغم من محاولتنا مساعدتها في ذلك من خلال الدعوي الإدارية التي تقدمنا بها الي محكمة شرق تعز العام 2014 وذلك بطلب الغاء قرار اداري يتعلق بالهيئة الإدارية للنقابة في جامعة تعز حيث حاولنا من خلال هذه الدعوي مساعدة القاضي علي الخلق والابتكار وقدمنا الي المحكمة طلب الغاء الامر علي العريضة وتضمن هذا الطلب الطلبات الأتية :

1) تقدير الضرر البالغ الناتج عن عدم استجابة المحكمة لطلب توقيف هذا القرار

2) تقديم طلب توقيف الامر علي عريضة.

3) الحراسة القضائية علي النقابة واموالها في اطار قواعد الحراسة القضائية في قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002 وبالكيفية التي تلائم المرافق العامة وذلك علي النحو الاتي:

- الامر بالحراسة القضائية علي المراكز القانونية لنقيب اعضاء هيئة التدريس وامينها العام المتنازع عليها في الدعوي الإدارية امام عدالة المحكمة لتحقيق حراسة قضائية للأثار القانونية والمالية المترتبة علي القرارات الصادرة من شاغلي هذه المناصب الإدارية وعلي وجه الخصوص تلك المهام المتعلقة بتمثيل اعضاء هيئة التدريس في المجالس الأكاديمية والقرارات المتعلقة بالجانب المالي باعتبارها مرفقا عاما.
- اعتماد احد المعايير القانونية الأتية في اختيار حارس قضائي علي النقابة:

أ) الاكثر اصواتا بعد التسعة اعضاء الهيئة الإدارية.

ب) الاكبر سنا في المؤتمر العام الحالي

4) الزام الحارس القضائي بحراسة هذا المركز القانوني وما يترتب علي شغله من قرارات قانونيه ترتب اثار ضاره علي ارض الواقع تحت اشراف القاضي المكلف بنظر الدعوي الإدارية حتي صدور حكم فاصل فيها .

5) للحارس ان يتقاضى اجرا مالم يكن قد نزل عنه يحدده القاضي ضمن الحكم الفاصل في الدعوي .

وكيفت الدعوي الإدارية الوقائع كالاتي:[xxxiii]

1) النقابات هي مرافق عامه تتخصص في الاشراف علي نشاط مهنه معينه ويخولها القانون بعض امتيازات السلطة ويعهد بإدارتها الي اعضاء منتخبين من هذه المهنة.

وقد ظهر في فرنسا في اتجاه حديث يرمي الي أحاله هيئات اخري ضمن الاشخاص المعنوية العامة بالإضافة الي الاشخاص الإدارية والإقليمية والاشخاص الإدارية المرفقية وتتمثل هذه الهيئات بالنقابات المهنية حيث نجد ان مجلس الدولة الفرنسي قد اصدر بشائنها حكمين الاول في قضية منبرة العام 1942 والثاني في قضية بوكين في ابريل العام 1943.

2) ان فعل امين عام النقابة في التوقيع بدلا عن النقيب والقيام بالتواصل مع رؤساء النقابات في الجامعات الأخرى يمثل صوره من عدم الاختصاص الموضوعي الذي يجعلها معيبه بعيب عدم الاختصاص وبناء علي ذلك يجب الغائها .

3) ان اجتماعات الهيئة الإدارية للنقابة بدون وجود رئيس النقابة يجعل قرارات هذا الاجتماع معيبه بعيب الشكل والاجراءات ذلك ان من شروط القرار الاداري شرط الشكل والاجراءات التي يتطلب في هذا الاجتماع قرارات جوهريه تتعلق بالمهنة وتمس الجانب المالي لا عضاء هيئة التدريس بالنقابة واختصاصات جوهريه لرئيس النقابة.

4) ان ما قام به امين عام النقابة من رمي الكتاب في وجه رئيس النقابة يمثل اعتداء بالقوة كما ان ما قام به من سب وشتم يمثل اعتداء لفظيا علي موظف عام اثناء قيامه بوظيفته وبسببها يعاقب عليها القانون.

ورغم ان القاضي كان سيصدر حكما مبتكرا ويطور قواعد النظام القانوني لهذا النوع من النقابات لو اخذ بما جاء في التظلم الا انه امر بإعادة القضية الي المؤتمر العام للنقابة موجها مذكرة الي مكتب الشئون الاجتماعية والعمل الذي اشرف علي المؤتمر العام للنقابة بتاريخ 4\12\2014 وفقا للإعلان الصادر من المكتب .

الذي رد علي رئيس المحكمة واحاطته بالاتي :[xxxiv]

1) في منتصف مناقشة النظام الاساسي تقريبا تقدمت رئيس النقابة السابق بطلب شطب اسمها من توقيعها من كشف الحضور معلنة انسحابها من الاجتماع.

2) بعد الانتهاء من مناقشة النظام الاساسي طرح علي الحاضرين في الاجتماع موضوع الخلاف بين المدعية والهيئة الإدارية وبعد النقاش والمداولات اقر اغلبية الحاضرين ان ما قامت به الهيئة الإدارية من قرارات في تدوير مهام رئيس النقابة يعد صحيحا لا خلاف عليه.

الخاتمة:

رسم القضاء الإداري الفرنسي ابتداءً من عام 1942م من القرن الماضي، معالم النظام القانوني لنقابات المرافق العامة ، ملزماً الدولة بمنح هذه النقابات جزء من السلطة العامة، باعتبارها مرافق عامه، وبذلك ولأول مرة أصبحت هذه النقابات مرافق عامة تخضع للنظام القانوني للمرفق العام، الذي هو جزء هام من أساس القانون الإداري أبرز المواضيع القانونية التي يتناولها.

ولم يكتفي القضاء الإداري الفرنسي بابتكار هذا التوصيف الحديث للنقابات العامة، وإنما أضاف لذلك تحديد الأساس القانوني لهذه السلطة العامة التي أقرها لنقابات المرافق العامة ترتيباً على التوصيف الحديث لها.

ثم جاء الدستور والقضاء الدستوري، ثم المشرع والقضاء الإداري سواء الفرنسي أو العربي، بتحديد الإطار العام لسلطة النقابات المهنية ، والقيود التي تحدد حدودها، وتوضح معالمها وقد أتضح لنا من هذا البحث، أن حدود سلطة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي يمكن تحديدها بالحدود الآتية:

أولاً: حيث نص الدستور على نصوص هامة تتميز بسموها ومكانتها القانونية، باعتبارها أعلى النصوص القانونية في الدولة، ويترتب على هذا السمو عدم جواز مخالفتها أو الخروج عن مضمونها، وتستمد هذه القواعد الدستورية هذا السمو في المكانة القانونية من جراء النص عليها في صلب الدستور.

بالإضافة إلى المبادئ الدستورية العليا التي يرى بعض الفقه الإداري الحديث أنها تحتل مكانه أسمى من مكانه النصوص الدستورية نفسها، ومن هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ الديمقراطية النقابية :

حيث اصدر القضاء الدستوري العربي العديد من الأحكام الدستورية التي لها الأثر الفاعل في تحديد أطار السلطة العامة لنقابات المرافق العامة ، ورسم الإطار العام لمجالها، وشرح وتوضيح النصوص والمبادئ الدستورية، التي نص عليها الدستور، بعمومية وشمول

وهي طبيعة صياغة القوانين الدستورية، حيث يتولى القضاء الدستوري العربي شرح وتوضيح وبيان التفاصيل الدقيقة لهذه النصوص والمبادئ الدستورية، ويقوم بتفسيرها تفسيراً مناسباً للواقع العربي، وظروف البيئة القانونية والسياسية العربية.

ثانيا : مبدأ الحرية النقابية :

أ - الضمانات العامة لحمايه الحريات النقابية :

1- دوله القانون

2- مبدأ الفصل بين السلطات

3- استقلال القضاء

4- الرقابة على دستوريه القوانين

ب- الضمانات الخاصة لحمايه الحريات النقابية :

1- مبدأ المساواة وعدم التمييز

2- مبدأ الاستقلالية

3- مبدأ احترام الحرية النقابية.

ج- مبررات تقييد الحرية النقابية :

1-حماية النظام العام

2-حماية الامن العام

3-حماية حقوق الاخرين وحرياتهم

و-شروط تقييد الحرية النقابية :

1- وجوب النص على القيد في القانون

2- أن تكون القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي

3- مشروعيه الهدف

4- عدم جواز الانتقاص من الحرية النقابية واهدافها [xxxv].

ثانياً: مبدأ استقلالية العمل النقابي:

تقتضي الحرية النقابية اطلاق يد النقابات في صياغة خطط نشاطها وبرنامجها ولوائحها الداخلية التنظيمية والمالية وتسيير امورها دون تدخل من خارج النقابة سواء في ذلك الحكومة او القائمين على إدارة المرفق العام ومع ذلك فإن الإدارة قد تبذل قصار جهدها في إفساد أعضاء النقابة المستقلة عندما لا تستطيع مراقبتهم فإنها تختار إنشاء نقابات موازية لإفقاد الثقة في النقابات ومنعها من التطور أو تجاهل النقابة الأصلية وتدعم الجناح الموازي.

فتقوم بإنشاء نقابه جديدة تشكل جناح للنقابة الأصلية مستعده في الواقع لكل تسويه مع ادارة المرفق العام وحتي تكون هذه الطريقة فعاله تتطلب من النقابة الجديدة وكأنها منبثقه عن مؤتمر جديد وذلك لبث البلبلة في صفوف الأعضاء وحتي المحللين ما دام أن بعد الانقسام تظهر نقابتين تحمل نفس الاسم في نفس الوقت والقصد من ذلك بث الإرباك.

وهذا السلوك يخالف المادة الثانية من المعاهدة الدولية رقم (87) بقولها " لمنظمات العمال وأصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية في انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم ادارتها ونشاطها وفي إعداد برنامج عملها :

1- تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه ان يقيد هذا الحق او يعيق ممارسته المشروعة.

2- غلق المقرات ومنع الاجتماعات

3- الملاحقة القضائية صد النقابات او ضد الاطارات النقابية[xxxvi].

ثالثا: حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إبراز أهم جهود القضاء الدستوري العربي في هذا الجانب كالآتي:

- رسم الإطار القانوني للسلطة العامة التي تمارسها نقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي وتحديد التفاصيل الدقيقة لهذا المجال من خلال شرح وتوضيح نصوص الدستور والمبادئ الدستورية العامة.

- إنشاء وخلق مبادئ دستورية جديدة لإكمال النقص الموجود في النطاق القانوني للسلطة العامة لنقابات المرافق العامة ، وذلك من خلال إرساء مبادئ دستورية جديدة تناسب النظام القانوني العالمي المعاصر.

ومن أهم المبادئ التي أرثاها القضاء الدستوري المصري في هذا المجال الآتي :

1) مبدأ الديمقراطية النقابية .

2) تحديد مفهوم الحرية النقابية .

رابعاً: نصوص التشريعات الإدارية.

وبينت هذه الدراسة قلة الجهود المبذولة من المشرع العربي في إصدار التشريعات العادية التي تحدد النظام العام للسلطة العامة

لنقابات المرافق العامة والمبادئ الأساسية التي تحدد الدائرة التي من خلالها تستطيع بعد ذلك لنقابات المرافق العامة بناء النظام القانوني للنقابات من خلال صياغة النظام الأساسي للنقابات، كما أتضح لنا أن المشرع في إهماله تنظيم هذه القواعد والمبادئ القانونية يأتي بناء على أساس منح نقابات المرافق العامة الحرية النقابية الكاملة في صياغة النظام الأساسي لها، من خلال تحديد الهيكل العام للنقابة وتحديد أسلوب ممارسة مهامها النقابية .

ورأينا خطأ المشرع العربي العادي في عدم إصدار تشريعات عادية تنظم القواعد والمبادئ القانونية الأساسية للنظام القانوني العام لنقابات المرافق العامة ، تلتزم من خلالها النقابة في صياغة القواعد القانونية التي تنظم العمل النقابي وذلك من خلال صياغة نظامها الأساسي ، وعلى عكس ذلك دعونا من خلال هذه الدراسة إلى تنظيم هذه القواعد والمبادئ القانونية الأساسية والرئيسية من خلال المشرع ، وتقييد حرية نقابات المرافق العامة في صياغة نظامها الأساسي وتحديد الإطار العام لنظامها القانوني.

بررنا ذلك بالعوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات العربية ، التي تجعل النقابة تنبذ الأسلوب الديمقراطي وتفضل المساعي الأنانية الضيقة في صياغة النظام الأساسي للنقابة وبناء المبادئ والقواعد القانونية للنظام القانوني للنقابة، وما يترتب على هذه العوامل من آثار فاعلة وكبيرة تخلق الكثير من المشاكل الإدارية والقانونية والمنازعات القضائية التي تصرف النقابة عن أداء العمل النقابي والانشغال من قبل القائمين على تسيير أمورها النقابية في السعي نحو مصالحهم الضيقة.

خامساً: الوصاية الإدارية :

ذلك أن الأحكام القضائية الفرنسية التي صاغت التوصيف القانوني والإداري الجديد لنقابات المرافق العامة باعتبارها مرفق عام والتي أصدرها القضاء الفرنسي في الفترة من العام (1942 – 1943م) ، والتي الزمت الدولة بمنح نقابات المرافق العامة جزء من سلطتها العامة لتمارسها في تنظيم العمل النقابي، قررت بالإضافة إلى ذلك رقابة إدارية من الدولة على هذا النوع من النقابات ، في ممارستها لهذه السلطة.

وأتضح من خلال هذه الدراسة إهمال المشرع العربي العادي لتنظيم القواعد والمبادئ القانونية التي تحدد بشكل محايد الهيئة الإدارية التي تتولى عملية الإشراف الإدارية على ممارسة نقابات المرافق العامة للسلطات العامة، وكيفية تشكيلها ، بالشكل الذي يحقق الاستقلالية الكاملة لهذه الهيئة الإدارية في التشكيل والأداء النقابي، وتحديد الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق نزاهة هذه الهيئة في القيام بعمليات الإشراف، وعلى وجه الخصوص في إجراء عملية الإشراف على الانتخابات .

سادساً: الرقابة القضائية:

بعد أن قررت الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي والتي حددت الوصف القانوني الحديث لنقابات المرافق العامة والصادرات في عام 1942-1943م بعد أن قررت هذه الصفة الحديثة وهي " المرفق العام " فقد ترتب على هذا الوصف القانوني الحديث : اعتبار نقابات المرافق العامة مرفق عام في مجال ممارستها للسلطة العامة ، وخضوعها للقانون العام في هذا المجال وترتب على ذلك النتائج الآتية:

1) اعتبار القرارات الصادرة من هذه النقابات قرارات إدارية.

2) خضوع القرارات الإدارية سالفة الذكر لرقابة القضاء الإداري .

وبناءً على ما سبق ذكره فأن الرقابة القضائية تشكل أحد الحدود الهامة التي تحدد حدود معالم السلطة العامة لنقابات المرافق العامة في تنظيم العمل النقابي.

ولا تلعب محاكم القضاء الاداري في اليمن دورا ملحوظا في بناء قواعد النظام القانوني لهذا النوع من النقابات او في تحديد سلطتها العامة.

وبرغم من محاولتنا مساعدتها في ذلك من خلال الدعوي الإدارية التي تقدمنا بها إلى محكمة شرق تعز العام 2014 وذلك بطلب الغاء قرار اداري يتعلق بالهيئة الإدارية للنقابة في جامعة تعز حيث حاولنا من خلال هذه الدعوي مساعدة القاضي على الخلق والابتكار وقدمنا إلى المحكمة طلب الغاء الامر على عريضة وتضمن هذا الطلب الطلبات الآتية:

1- تقدير الضرر البالغ الناتج عن عدم استجابة المحكمة لطلب توقيف هذا القرار.

2- تقديم طلب توقيف الامر على عريضة.

3- الحراسة القضائية على النقابة واموالها في إطار قواعد الحراسة القضائية في قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002 وبالكيفية التي تلائم المرافق العامة. وذلك على النحو الآتي :

- الامر بالحراسة القضائية على المراكز القانونية لنقيب أعضاء هيئة التدريس وأمينها العام المتنازع عليها في الدعوي الإدارية أمام عدالة المحكمة لتحقيق حراسة قضائية للآثار القانونية والمالية المترتبة على القرارات الصادرة من شاغلي هذه المناصب الإدارية وعلي وجه الخصوص تلك المهام المتعلقة بتمثيل اعضاء هيئة التدريس في المجالس الأكاديمية والقرارات المتعلقة بالجانب المالي باعتبارها مرفقا عاما.

- **اعتماد احد المعايير القانونية الآتية في اختيار حارس قضائي على النقابة :**

أ. الاكثر اصواتا بعد التسعة أعضاء الهيئة الإدارية.

ب. الاكبر سنا في المؤتمر العام الحالي.

4- إلزام الحارس القضائي بحراسة هذا المركز القانوني وما يترتب على شغله من قرارات قانونية ترتب آثار ضارة على ارض الواقع تحت اشراف القاضي المكلف بنظر الدعوي الإدارية حتي صدور حكماً فاصلا فيها .

5- للحارس ان يتقاضى اجراً ما لم يكن قد نزل عنه يحدده القاضي ضمن الحكم الفاصل في الدعوي.

ورغم ان القاضي كان سيصدر حكما مبتكرا ويطور من قواعد النظام القانوني لهذا النوع من النقابات لو اخذ بما جاء في هذا التظلم إلا أنه أمر بإعادة القضية إلى الإدارة.[xxxvii]

وقد خرجنا من هذه الدراسة بتوصيات منها :

أولاً: ضرورة قيام القضاء الدستوري بجهود قضائية في إرساء المبادئ الدستورية في هذا الجانب الإداري، بالشكل الذي يوضح نصوص الدستور التي جاءت في هذا الصدد، وإرساء المبادئ والقواعد الدستورية التي تُكمل النظام القانوني لنقابات المرافق العامة في ضوء الأساس الذي أرثته أحكام القضاء الإداري الفرنسي في الفترة عام 42-43م من القرن الماضي .

ثانياً: ضرورة قيام المشرع العادي العربي بإكمال النقص وبذل الجهد القانوني في إخراج تشريعات قانونية تنظم هذا الجانب وتوضح بجلاء القواعد والأسس الرئيسية التي تلتزم بها نقابات المرافق العامة في تحديد النظام القانوني الذي يحكمها من خلال صياغة نظامها الأساس.

ثالثاً: ندعو المشرع العادي إلى تقييد نقابات المرافق العامة في العصر الحاضر في صياغة القواعد القانونية التي تكون نظامها القانوني وعدم منحها نطاق واسع من الحرية لعوامل اجتماعية وسياسية وثقافية تحكم الواقع العربي.

رابعاً: ندعو المشرع والقضاء الإداري العربي، بابتكار وخلق القواعد والمبادئ القانونية الإدارية التي تكمل النقص التشريعي في هذا المجال وتحديد الضمانات القانونية لأداء نقابي فاعل، يكون له أثره في بناء الدولة الحديثة.

الهوامش والإحالات:

i) رايس رضا – النقابة ودورها في تنمية وعي الطبقة العمالية – رسالة ماجستير – مقدمة إلى جامعة العربي التبسي -تبسه – كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية – قسم العلوم الاجتماعية – ص19

iii) راجع احمد صفاء يحى، التكيف القانوني للنقابات المهنية ، مجلة مجتمعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع عشر ، السنه 2018، ص320

iv) راجع مقالنا نقابات المرافق العامة وسائل إقصاء _30|يناير|2012

v) راجع زعموش فوزيه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة قسطنطينية ، 2011-2012،ص148-149.

[vi]) راجع د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص180.

vii) (راجع احمد صفاء يحي مرجع سابق ، ص328) .

[viii]) راجع د. على محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، جامعة بغداد، بغداد، 1993م، ص 245.

[ix]) راجع، د. ثروت بدوي، القانون الإداري، ص218.

[x]) راج د. سعاد شرقاوي، القانون الإداري، ص 104.

[xi]) راجع د. على محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب الرنجسي، د. مهدي ياسين السلامي، مرجع سابق، ص 245.

[xii]) راجع احمد صفاء يحي ، مرجع سابق ، 328-329

[xiii]) يتجه بعض الفقه الحديث في القانون الدستوري هذا الاتجاه للمزيد راجع:

- د. محمد حسنين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

- د. ضياء عبدالرحمن احمد عثمان ، مدى حرية الإدارة في التعاقد في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة أسيوط، 2007م.

[xiv]) المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم(608) لسنة 3ف في 12/ 4/ 1958م.، السنة (5)، بند (119)، ص 1104.

[xv]) حكم المحكمة الدستورية العليا، صادر بتاريخ 1983/6/11م، الجزء الثاني، ص 127.

[xvi]) المحكمة الإدارية العليا: طعن رقم (608) لسنة 3 ق في 12/ 4/ 1958م، السنة (5)، بند(119)، ص1104.

[xvii]) راجع المحكمة الإدارية العليا، طعن(608) لسنة 3ق في 1958/4/12م، السنة (5) ، بند (119)، ص 1104.

[xviii]) راجع، د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 179، وما بعدها.

[xix]) راجع، عبد الفتاح البصير، المحاماة ودورها في خدمة العدالة، المؤتمر القضائي الأول المنعقد في الفترة من 19- 21 شوال 1424هـ الموافق 13-15 ديسمبر 2003م، ج1، وزارة العدل، اليمن، ص 225.

[xx]) راجع د. مطهر إسماعيل العزي ، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2011م، ص 68- 69.

[xxi]) راجع د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ص94.

[xxii]) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ: 11/6/ 1983م، الجزء الثاني، ص 127.

[xxiii]) حكم المحكمة الدستورية العليا في 11/ 6/ 1983م، الجزء الثاني، ص127.

[xxiv]) راجع د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص412 وما بعدها.

[xxv]) راجع المحكمة الدستورية العليا: حكم المحكمة في القضية رقم (116) لسنة 18 قضائية دستورية، قاعدة رقم (51)، جلسة

2 أغسطس سنة 1997م.

[xxvi]) راجع، د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2004م، ص 176.

[xxvii]) راجع زعموش فوزيه، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر ، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق ، جامعة قسطنطينية ، 2011-2012 ،ص146-149

xxviii) راجع مناصريه سميحه ، الحرية النقابية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، بثنة ،2011-2012م

xxix) راجع مقالنا نقابات المرافق العامة وسائل للإقصاء ، مرجع سابق

[xxx] مذكرة موجهه من مدير عام مكتب الشئون الاجتماعيه والعمل بمكتب محافظة تعز الي وكيل الوزاره بقطاع علاقات العمل برقم (58) وبتاريخ 7\1\2014 بشأن اشراف المكتب علي عقد المؤتمر الانتخابي لنقابة هيئة التدريس بجامعة تعز.

[xxxi] الاشهار رقم (553) لعام 2014 صادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل _قطاع علاقات العمل _ الإدارة العامة للنقابات بتاريخ 8|1|2014 بإشهار نقابة هيئة التدريس بجامعة تعز أشهار مزاولة مهنة العمل النقابي لدورة انتخابيه واحده مدتها سنتين من تاريخه.

[xxxii] مذكرة موجهه الي مدير عام الشئون الاجتماعية بمكتب الشئون الاجتماعية والعمل بمحافظة تعز من رئيس نقابة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتاريخ 15\9\2014

[xxxiii] دعوى اداريه مستعجله مقدمه من محامي المدعية بتاريخ 6\11\2014 الي محكمة شرق تعز.

[xxxiv] مذكرة رئيس محكمة شرق الي مدير عام مكتب الشئون الاجتماعية والعمل بمحافظة تعز برقم (بدون) وبتاريخ 7\12\2014 _ وراجع مذكرة مدير عام الشئون الاجتماعية والعمل برقم (2595) بتاريخ 7\12|2014 .

[xxxv]) راجع مناصريه سميحه – مرجع سابق

[xxxvi]) راجع زعموش فوزيه ، مرجع سابق، ص 231-246

[xxxvii]) راجع قضية د. بدرية عبدالواسع الذبحاني – محكمة شرق تعز_2014

قائمة المصادروالمراجع:

1) مناصريه سميحة، الحرية النقابية في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باثثنه، 2011م – 2012م .

2) زعموا فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر ، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة قسطنطينية ، 2011م – 2012م .

3) رايس رضا، النقابة ودورها في تنمية وعي الطبقة العمالية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى جامعة العربي السبسي ، تبسه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية ، 2015م – 2016م .

4) عمر الطفر، الحكم الرشيد في النقابات العمالية، أيار 2006م .

5) أحمد صفاء يحيى، التكييف القانوني للنقابات المهنية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع عشر، السنة 2018م .

6) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005م.

7) د. على محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرنجين، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، جامعة بغداد، 1993م.

8) د. ثروت بدوي، القانون الإداري.

9) سعاد شرقاوي، القانون الإداري.

10) د. محمد حسنين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومبدأ الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

11) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر.

12) د. مطهر إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، مكتبة مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء 2011م.

13) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

14) د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004م.

1) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 11/ 1983/6م.

2) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (116) لسنة 18 قضائية دستورية، 1997م.

3) أحكام المحكمة الإدارية العليا.

ثانياً: الرسائل والأبحاث:

1- د. ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان، مدى حرية الإدارة في التعاقد في القانون اليمني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أسيوط 2007م.

2- عبد الفتاح البصير، المحاماة ودورها في خدمة العدالة، المؤتمر القضائي الأول المنعقد في الفترة من 19 -21 شوال 1424هـ الموافق 13-15 ديسمبر 2003م، وزارة العدل، اليمن.

1- د. ضياء العبسي مقال نقابات المرافق العامة وسائل للاقصاء0. صحيفة اخبار اليوم بتاريخ 30\1\2012

2- د. ضياء العبسي مقال نقاباتنا وقانونهم صحيفة اخبار اليوم بتاريخ 27\5\2012

1- مذكرة رئيس محكمة شرق الي مدير مكتب الشئون الاجتماعية والعمل بمحافظة تعز برقم (بدون) بتاريخ 7\12\2014

2- مذكرة مدير عام مكتب الشئون الاجتماعية والعمل برقم (2595) بتاريخ 7\12\2014

3- مذكرة موجه الي مدير عام مكتب الشئون الاجتماعية والعمل بمكتب محافظة تعز الي وكيل الوزارة بقطاع علاقات العمل برقم (58) وبتاريخ 7|1|2014 بشأن اشراف المكتب علي عقد المؤتمر الانتخابي لنقابة هيئة التدريس بجامعة تعز.

4- الاشهار رقم (553) لعام 2014 صادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل _قطاع علاقات العمل_ الإدارة العامة للنقابات بتاريخ 8|1|2014 بإشهار نقابة اعضاء هيئة التدريس بجامعة تعز اشهار مهنة مزاولة العمل النقابي لدورة انتخابيه واحدة مدتها عامين من تاريخه.